



جُمْهُورِيَّةُ السُّودَانِ  
وَقَارَةَ الْعَدْلِ  
الوزير



MINISTRY OF JUSTICE

REPUBLIC OF THE SUDAN

قرار وزير العدل رقم (110) لسنة 2017  
بتشكيل لجنة لنظر تظلمات المستشارين  
القانونيين من كافة الدرجات فيما يتعلق بالترقيات

عملاً بأحكام المادة (21) من لائحة شروط خدمة المستشارين القانونيين بوزارة العدل لسنة 2008  
أصدر القرار الآتي:

اسم القرار وبدء العمل به

(1) يسمى هذا القرار "قرار وزير العدل رقم 110 لسنة 2017 بتشكيل لجنة لنظر تظلمات المستشارين القانونيين من كافة الدرجات فيما يتعلق بالترقيات" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تشكيل اللجنة

(2) تشكل اللجنة من الآتي:

- |                |   |
|----------------|---|
| رئيساً.        | 1- رئيس القطاع/ إبراهيم هارون محمد خاطر         |
| عضواً.         | 2- المستشار العام/ سوسن حسين محمد نور           |
| عضواً ومقرراً. | 3- المستشار العام/ أسامة عبد الكريم محمد الأمين |

مهام واختصاصات اللجنة

(3) تختص بدراسة التظلمات المقدمة من المستشارين القانونيين من كافة الدرجات فيما يتعلق بالترقيات ورفع التوصيات بشأنها للسيد وزير العدل.

أحكام عامة

- (4) تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً لإنجاز مهامها.
- (5) ترفع اللجنة تقريرها الختامي مشفوعاً بالتوصيات في مدة لا تتجاوز 45 يوماً من تاريخ التوقيع على القرار.

صدر تحت توقيعي في اليوم السابع من شهر شعبان سنة 1438 هـ

الموافق اليوم الرابع من شهر مايو سنة 2017 م

د. عوض الحسن النور  
وزير العدل